اوامر تحويل الاموال
==========
الطعن رقم 0422 لسـنة 30 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1787
بتاريخ 1966-12-07
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : اوامر تحويل الاموال
فقرة رقم : 2
النص فى المـادة الأولى من الفصل الثـانى من الجـدول رقم 2 الملحق بالقـانون رقم 44 لسـنة 1939 على أن " يفـرض رسم دمغة نسـبى قـدره ربع فى اللف وحـده الأدنى خمسة مليمـات وحـده الأعلى خمسة وعشـرون جنيهـاً مصـرياً على الكمبيـالات والسـندات تحت الإذن أو لحملها بصـرف النظر عن تـاريخ إسـتحقاقها ويسـتثنى من ذلك العملة الورقية - بنكنـوت - يفـرض الرسم ذاته على العقـود الخاصة بتحويل الأمـوال الـتى لها نفس مفعول الكمبيـالات ولو كـانت غـير قابلة للتحويل " يـدل - بلفظه ومعنـاه - على أن المشـرع أراد ان يخضع لرسم الدمغة أوامر تحويل الأمـوال مـتى كـانت تـؤدى وظيفة الكمبيالة وإن لم تتوافرفيها كل خصائصها - وإذ كانت واقعة الـدعوى لا تكشف عن وصف آخر لهذه الأوامر ، وجرى الحكم المطعـون فيه على عـدم خضوعها لرسم الدمغة فإنه يكـون قد خـالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه .

==========
الطعن رقم 0294 لسـنة 31 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1266
بتاريخ 1967-06-14
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : اوامر تحويل الاموال
فقرة رقم : 1
أوامر تحويل الأموال التى يصدرها العملاء للمصاريف وتنفيـذها لا تعتبر عقوداً وبالتالى لا تخضع لضـريبة الدمغة على إتسـاع الـورق المنصـوص عليها فى الفقـرة "د" من المـادة الثانية من الجـدول رقم "1" الملحق بالقانون رقم 224 لسنة 1951 .

(الطعن رقم 294 لسنة 31 ق ، جلسة 1967/6/14)
==========